الدفوع الشكلية
في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني
أ. لؤي عدنان العضايلة

الدفوع الشكلية في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني
أ. لؤي عدنان العضايلة

المقدمة

يعد موضوع الدفوع القانونية من المسائل الجديرة بالاهتمام التي تستحق الدراسة والبحث فيها، نظراً لما لهذا الموضوع من أهمية في التطبيق العملي وما يترتب عليه من نتائج مهمة أو من الممكن أن يتم حسم النزاع بصفه مؤقتة إذا كان شكلياً ومن ثم موضوعياً، فعندما يلجأ المدعي إلى القضاء يتعين عليه أن يستند إلى حق، وأن يتخذ الإجراءات الشكلية الصحيحة التي نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية، وذلك حتى تنعقد الخصومة، أي أن المشرع قد أجاز

(ISSN : 2537 - 0758)

له الالتجاء إلى القضاء لحماية الحق الذي يدعيه، فإن لم تستعمل هذه الشروط يحث للمدعي عليه أن يجيب على ما يدعيه خصمه من طلبات بدفع لا يتصور إلا أن يوجه إلى الخصومة فيكون شكلياً، أو إلى أصل الحق الذي يدعيه خصمه فيكون موضوعياً.

وكما أن الدعوى تستعمل بطريق المطالبة أصلاً، فإنها تستعمل بطريق الدفع الذي يرد به على الطلب أيضاً، فالدعوى التي يباشرها المدعي كالدفع الذي يدفع به المدعي عليه الدعوى بحيث ينطبق عليهما تعريف: (الوسيلة القانونية التي يطلب بها الشخص من القضاء الحصول على تقرير حق له أو حمايته).

لذلك فكل ما يقال عن الدعوى ينطبق على الدفوع التي يقدمها الخصم للمدافع عن حقه، وهنا تظهر أهمية الدفوع في الخصومة القضائية، فإذا كان الطلب هو وجه الدعوى الأول، فإن الدفع هو وجهها الثاني، إذ أن الدفع هو الركن المادي للدعوى من خلاله يجيب الخصم من خلاله على طلب خصمه بقصد تفادي الحكم عليه وبالتالي هو وسيلة دفاعية سلبية، تحقق التوازن وتجيب على طلبات المدعي.

وإن مسألة تقرير الدفوع الشكلية ليست بالأمر الهين، لما يتطلبه الأمر من عملية توازن دقيقة في أمرين؛ هما التشدد في الشكلية، والتهاون بها، وكل منهما له أضراره، فالتشدد في الشكلية يمكن أن يؤدي إلى حالة الجمود عند التقاضي وإبطاء سير العدالة الذي يؤدي في النهاية إلى بطلان الدعوى لأبسط سبب، مما يجعل هذا الأمر مرهقاً لنظام القضاء نتيجة تكرار الدعاوي والتي لا تنتهي أبداً.

أما في المسألة الأخرى، فإن التساهل في الشكلية، يسبب ارتباكاً وفوضى في النظام القضائي، ويسهل الطريق أمام الخصوم للاحتيال على هذا النظام وإجراءاته، كلذلك كسباً للوقت والمماطلة.

وعليه، سأتناول في هذا البحث الدفوع الشكلية في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني فقط دون التطرق إلى الدفوع الموضوعية إلا بما يتناسب مع موضوع البحث، ذلك أن الدفوع الموضوعية لا يمكن حصرها.

المبحث الأول
الدفوع الشكلية كوسيلة دفاع
المطلب الأول
ماهية الدفع الشكلي والمصلحة فيه
الفرع الأول : ماهية الدفع الشكلي

تم وضع مجموعة تعاريف للدفوع الشكلية، كل واحد منها يعتقد أنه يعبر بشكل دقيق عن فكرة الدفوع الشكلية، ونرى أن الدكتور أحمد أبو الوفا عرف الدفع الشكلي "هو وسيلة دفاع، وهو موجه إلى إجراءات الخصومة دون المساس بأصل الحق المدعى به، ويقصد به تفادي الحكم مؤقتاً في الموضوع"[١]، وعرف الدكتور أحمد سيد صاوي الدفوع الشكلية بأنها "الدفوع التي تتعلق بصحة الخصومة أمام المحكمة أو ببعض إجراءاتها، كالدفع بعدم اختصاص المحكمة أو بإحالة الدعوى إللى محكمة أخرى أو ببطلان أوراق التكليف بالحضور أو أي دفع شكلي يتعلق بالإجراءات" [٢].

وأيضاً نرى أن الدكتور سيد أحمد محمود قد عرف الدفوع الشكلية بأنها "الاعتراض الذي يتم توجيهه إلى إجراءات القضية وذلك بقصد الحصول على حكم ينهي الخصومة دون الفصل في موضوع الدعوى، بمعنى التأكيد على واقعة

(١) أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون أصول المرافعات، طبعة (٨)، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٨، ص ١٦٩

(٢) أحمد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات التجارية والمدنية، دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص ٢٠٩

(ISSN : 2537 - 0758)

تؤثر في وجود الإجراءات أو صحتها أو سيرها أو تأخير الفصل فيها، ويعتبر حقاً إجرائياً لكل خصم" [٣].

إن الدفع الشكلي كما عرفه الفقهاء الفرنسيون هو: (وسيلة دفاع يقصد بها الخصم تفادي الحكم عليه بصفة مؤقتة ويطعن بها في إجراءات الخصومة، إما لأنها رفعت إلى محكمة غير مختصة، أو رفعت بإجراء باطل، أو يتعين وقف إجراءاتها لمدة معينة حتى يستوفى أحد الإجراءات، وذلك كله من غير المساس بأصل الحق المدعي به، فما يتميز به الدفع الشكلي أنه يطعن به في إجراءات الخصومة، ويقصد به تفادي الحكم في الموضوع بصفة مؤقتة.

هذا يعني أنه يشترط لصحة انعقاد الخصومة أن ترفع بإجراءات صحيحة، فتذكر في صحيفتها البيانات التي يتطلبها قانون أصول المحاكمات المدنية، ويشترط أن تكون المحكمة المرفوعة إليها مختصة بنظرها أو صارت مختصة بعدم الاعتراض على الاختصاص في الوقت المناسب (إذا لم يكن الاختصاص متعلقاً بالنظام العام).

وبالتالي فإن الدفوع الشكلية دفوع متعلقة بالإجراءات، أي تتناول إجراءات الدعوى، سواءً من حيث طريقة رفعها أو السير فيها أو الاختصاص بها، فيكون الغرض منها التخلص من الدعوى دون الخوض في موضوعها وقبل الدخول فيها [٤].

(٣) سيد أحمد محمود، أصول التقتضي وفقاً لقانون المرافعات وتعديلاته الحديثة (القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧) ، دارالنهضة العربية، ص ٥٣٩ – ٥٤٠

(٤) عبد الباسط الجميعي، قانون الإجراءات المدنية، دار الفكر العربي١٩٦٦، ص٤١٥.

وقد قال البعض: إن الدفوع قد تكون فرعية عندما تتعلق بأمر يرد به المدعي عليه الدعوى من دون أن يدخل في موضوعها، أو يتعرض لإنكار حق المدعي وذلك بالطعن في شكل الطلب أو كيفية تقديمه[٥].

الفرع الثاني
المصلحة في الدفوع

نصت المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه (لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه مصلحة قائمة يفرضها القانون).

بدايةً تم افتراض أن الدعوى عمله، فالطلب وجه من وجوهها والدفع هو الوجه الآخر، وبالتالي فإن ما يقال عن الدعوى يصدق على الدفوع والطلبات التي يقدمها الخصوم.

وأبدأ بتعريف المصلحة، فقد عرفها البعض بأنها: (الفائدة التي يجنيها المدعي من الحكم له بطلباته)، وعرفها آخرون بأنها: (الحاجة إلى حماية القانون للحق المتعدى عليه، ،المهدد بالاعتداء عليه، وإن المقصود بالمنفعة هي التي حصل عليها بتحقيق هذه الحماية)[٦].

ونرى أيضاً أن محكمة التمييز الأردنية قد أكدت على المصلحة في إحدى قراراتها[٧]: (منعت المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات المدنية أي دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة، وعليه، وحيثُ أن المميز لم يبين مصلحته من دفعه بأنه المؤجر للعقار وهو أحد مالكي العقار المأجور لا يملك حق التأجير، فيغدو دفعه غير مقبول لعدم بيانه سبباً لوجوده في العقار).

---

(٥) محمد كمال أبو الخير، قانون المرافعات المدنية التجارية، طبعة (٥) ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة حلب، ١٩٦٤، ص٢٨٣.

(٦) مفلح القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، طبعة١٩٨٨، ص١٧٨

(٧) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (٩٢/٥٢٦) حقوق لسنة ١٩٩٤

(ISSN : 2537 - 0758)

أوصاف المصلحة[٨]

المصلحة القانونية: أي أن تكون مصلحة المدعي مستمدة من حق أو وضع قانوني وتهدف إلى الاعتراف بهذا الحق أو هذا الوضع القانوني وحمايتهما.

المصلحة شخصية أو مباشرة: أي أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني المراد حمايته، أو من ينوب عنه كالوالي أو الوصي، وهذا ما يعبر عنه بالصفة.

المصلحة قائمة أو حالة: أي أن يكون الاعتداء قد وقع فعلاً على الحق أو المركز القانوني المراد حمايته، وهذا هو معيار قيام المصلحة، أي وقوع الضرر فعلاً على الحق أو المركز القانوني المراد حمايته، (وبالتالي يجب أن يكون مقدم الدفع صاحب المصلحة والصفة الوحيدة في الدفاع).

فنرى أن القانون افترض مقدماً وقوع الضرر بمجرد حصول المخالفة، وعلى ذلك فالمصلحة في إبداء الدفع الشكلي تحققت بمجرد حصول المخالفة، فإذا وقعت وتمسك الخصم بالجزاء الذي رتبه القانون على ذلك وجب على المحكمة أن تحكم به، فإذا رفعت دعوى إلى محكمة غير مختصة مكانياً فيجوز للمدعى عليه أن يدفع بعدم اختصاصها ولو كانت هذه المحكمة تقع في نفس مبنى المحكمة المختصة بنظر الدعوى، ولا يجوز أن يحتج بأن المدعى عليه لم يصب بضرر من جراء هذه المخالفة.

المطلب الثاني
زمن إبداء الدفوع الشكلية وسقوطها
الفرع الأول

(٨) مفلح القضاة مرجع سابق ص١٧٩، دكتور عوض الزعبي، أصول المحاكمات المدنية دراسة مقارنة، دار وائل للنشر سنة ٢٠٠٣ ص٤٤٥، الدكتور موسى الأعرج، الموجز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية سنة ١٩٨٨ص٦

زمن إبداء الدفوع الشكلية

رأى المشرع أنه من الأهمية والمنطق ما يقتضي أن يبدأ الخصم أولاً حين النزاع بالتمسك بكل جزاء رتبه القانون على مخالفة الشكل، ثم يتدرج بعد ذلك إلى الموضوع، فإذا تعرض لموضوع النزاع ولم يتطرق إلى ما يتعلق بشكل الإجراءات من دفوع، فإن ذلك يدل على تنازله عن التمسك بها؛ (أي أنه يتنازل عن الجزاء الذي رتبه القانون على مخالفة الشكل).

ولهذا أوصى المشرع وأكد على إبداء ساتر الدفوع الشكلية التي لا تنصب على الحق المدعى به قبل التكلم في الموضوع وإلا سقط الحق في الإدلاء بها ما لم تكن متعلقة بالنظام العام، وهذا ما أكد عليه المشرع في قانون أصول المحاكمات المدنية[٩]: (الدفع بالبطلان غير متصل بالنظام العام والدفع بعدم الاختصاص المكاني أو بوجود شرط التحكيم والتي يجب إبداؤها معاً قبل إبداء دفع إجرائي آخر أو طلب دفاع في الدعوى، وإلا سقط الحق فيها كما يسقط الطاعن في هذه الدفوع إذا لم يبدها في لائحة الطعن، ويجب إبداء جميع الوجوه التي بنى عليها الدفع المتعلق بالإجراءات غير المتصل بالنظام العام، وإلا سقط فيما لم يبدأ منها).

ويستنتج من النص السابق، وهو ما يؤكد عليه قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم (٢٠٠٥/٣٩١٥) هيئة خماسية تاريخ (٢٠٠٦/٥/٢٤)، أن المدعى عليه إذا أراد أن يتمسك بدفع شكلي غير متصل بنظام عام وجب عليه أن يبديه في مستهل الخصومة، أي قبل التطرق للموضوع، وأن الدفوع الشكلية غير المتصلة بالنظام العام يجب أن تطرح وتبدى كلها معاً، وفي جلسة واحدة أو في مذكرة أو صحيفة طعن واحدة، فإذا اقتصر على إبداء بعضها، فإن ذلك يسقط الحق في التمسك بعد ذلك فيما لم يبد منها ولو لم يحصل كلام في الموضوع.

(٩) المادة (١١٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

(ISSN : 2537 - 0758)

فالعلة والهدف أن لا تبقى الدعوى مهددة في جميع مراحلها، وما ينتج عن ذلك من اختصار للوقت والجهد والنفقات والحيلولة دون بدء الخصومة من جديد.

أما بالنسبة للدفوع الشكلية المتعلقة بالنظام العام، فإنه يجوز إبداؤها في أي حالة تكون عليها الدعوى، وفي أي درجة من درجات التقاضي، وتحكم بها المحكمة من تلقاء نفسها، وتتمثل هذه الدفوع الواردة في نص المادة (١١١) من قانون أصول المحاكمات المدنية[١٠].

الفرع الثاني
سقوط الحق في إبداء الدفوع الشكلية

يسقط الحق في التمسك بالدفع الشكلي إذا طلب الخصم رفض طلبات خصمه أو ناقش هذه الطلبات، أو عرض دفع كل المطلوب منه أو بعضه أو طلب تأجيلها لتقديم المستندات التي تثبت براءة ذمته من الدين كله أو جزء منه أو طلب التأجيل للاطلاع على مستند معيّن قدمه خصمه، ويسقط الحق في التمسك بالدفع الشكلي إذا طلب المدعى عليه ضم الدعوى إلى أخرى، وذلك في حال كانت الدعوتان أمام دائرتين في محكمة واحدة، وفي حال إقرار المحكمة باتفاق الخصوم على عدم السير في الدعوى مدة لا تزيد عن ستة أشهر[١١] فلا يجوز بعد انتهاء

---

(١٠) نص المادة (١١١): (١. الدفاع بعدم اختصاص المحكمة لانقضاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو بعد جواز نظرها بسبب الفصل فيها أو بأي دفع آخر متصل بالنظام العام يجوز إثارته في أي حالة تكون عليها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء ذاتها،/ ٢. إذا أثير الدفع متصل بالنظام العام أو بأي دفع شكلي آخر يترتب على ثبوته إصدار الحكم برد الدعوى يجب على المحكمة أن تفصل فيه فوراً من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم ويكون القرار الصادر برد هذا الدفاع قابلاً للاستئناف).

(١١) عملاً بنص المادة (١٢٣) فقرة (١) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

هذه المدة التمسك بأي دفع شكلي، ولا يلزم في الإجراء أو التصرف الذي يؤدي إلى إسقاط الحق في التمسك بالدفع الشكلي أن يمس موضوع الدعوى بل يكفي أن يتعلق بأي مسألة فرعية، ويجب أن يصدر من ذات الخصم المتمسك به.

وعلى ذلك فالتعرض للموضوع من جانب الخصم لا يسقط الحق في التمسك بالدفع الشكلي من جانب خصم آخر، ولا يُسقط الحق في التمسك بالدفع الشكلي طلب المدعى عليه تبليغ المدعي الذي تخلف عن الحضور في الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى(١٢).

على أنه لا يُستفاد سقوط الحق في الدفوع غير المتعلقة بالنظام العام من مجرد تأجيل القضية بناءً على طلب الخصم، وإنما يستفاد بالتنازل عنها صراحةً أو عند إبداء دفوع أخرى، ولا يسقط حق الخصوم في إبداء دفوع فرعية إذا طلبوا التأجيل للاستعداد، لأن الطلب لا يعتبر دفعاً ولا يعد من الطلبات التي تمس الموضوع، لأنه كما يصح أن يكون طلب التأجيل للاستعداد مقصوداً منه الإعداد في موضوع الدعوى، فإنه يصح القول: إنه يقصد منه الاستعداد لإبداء الدفوع(١٣).

المبحث الثاني
الفصل في الدفوع الشكلية والطعن في الحكم الصادر بها
المطلب الأول
الفصل في الدفوع الشكلية

تفصل المحكمة ابتداءً في الدفع الشكلي غير المتصل بالنظام العام قبل البحث في الموضوع ودون أن تضمه للموضوع، وتفصل في الدفع الشكلي المتصل بالنظام العام فوراً بمجرد إثارته إذا ترتب على ثبوته إصدار الحكم برد

(١٢) الدكتور احمد ابو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، ط٨، منشأة المعارف، ١٩٨٨، ص١٣٢-١٣٧.

(١٣) الأستاذ جلال عباسي، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ص١٠٥.

(ISSN : 2537 - 0758)

الدعوى، ويظهر ذلك في الفقرات (٢) من نص كل من المادة (١٠٩) و(١١١) من قانون أصول المحاكمات المدنية[١٤].

وإنه باستثناء كل من دفعي القضية المقضية (سبق الفصل في الدعوى) ومرور الزمن، يترتب على الفصل في الدفوع الواردة في نصوص المواد (١٠٩ ،

(١٤) قراري محكمة التمييز الأردنية رقم (٢٠١١/١٧٣٩) هيئة خماسية تاريخ (٢٠١١/٦/٢٨) حيث أكدت أنه إذا تقدم المدعي بطلب مستقل لرد الدعوى قبل الدخول في موضوعها لدى محكمة الدرجة الأولى ونظرت المحكمة الطلب وأصدرت حكماً فيه يقضي برده لعدم توافر شروط القضية المقضية في دفعه وقد اكتسب الحكم الدرجة القطعية حيث لم يطعن فيه المميز وفق ما تقتضي به المادتين (١٠٩-١٧٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وقرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم (٢٠٠٨/١٧٧٠) هيئة خماسية بتاريخ (٢٠٠٨/٧/٦) حيث أن المشرع بموجب المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤ لسنة ١٩٨٨) وتعديلاته قد أعطى الحق للخصم قبل التعرض لموضوع الدعوى أن يطلب من المحكمة إصدار حكم بدفوع معينة بشرط تقديمها دفعة واحدة وفي طلب مستقل، وقد أكدت على أن محكمة الموضوع بموجب الفقرة الثانية من المادة المذكورة أن تفصل في الطلب المقدم إليها ويكون حكمها قابلاً للاستئناف خلال مدة معينة استناداً لنص المادة (١٧٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وعلى اعتبار أن الدفع بمرور الزمن الذي أثاره الطاعن في الطلب استند في حقيقته إلى أحكام المادة (١١٦٢) وما يدل عليه من خلال نص المادة (١١٧٠) من القانون المدني الأردني والتي منعت من سماع الدعوى الأولوية بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به لتسجيل المبيع، ولما كان ذلك والدفع الماثل والذي يتعلق بمدة سقوط يترتب على ثبوتها عدم قبول الدعوى لتحريكها خارج المدة القانونية وحيثُ أن مدد السقوط في مفهومها تخرج عن مفهوم مرور الزمن المقصود في المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية كون مدد السقوط لا تتوقف ولا تنقطع خلافاً لمرور الزمن الذي يوقف وينقطع وما استقر عليه الفقه والاجتهاد وحيثُ أن محكمة الاستئناف توصلت لذات النتيجة عندما اعتبرت الدفع الماثل لا يندرج تحت أحكام المادة (١٠٩) والقرار بإرجاء البت فيها غير قابل للطعن طبقاً لأحكام المادة (١١١) من القانون المذكور.

١١٠ ، ١١١) من قانون أصول المحاكمات المدنية، تفادي الحكم في الموضوع بصفة مؤقتة، وقيام إجراءات خصومة صحيحة، فالحكم الصادر بقبول الدفع الشكلي لا يترتب عليه إنهاء النزاع على أصل الحق فهو يفصل في مسألة أولية دون أن يمس موضوع النزاع، وهو حكم فرعي صادر قبل الفصل في الموضوع، وبالتالي يجوز إقامة الدعوى من جديد للمطالبة وبإجراءات جديدة وصحيحة.

المطلب الثاني
الطعن في الحكم الصادر بالدفوع الشكلية

إن الطعن في الحكم الصادر عن المحكمة بالدفع الشكلي يكون إما طعناً بسبب قبول أو رد الدفع الشكلي أمام محكمة الاستئناف، حيثُ نميّز في حالة الطعن في الحكم الصادر بقبول أو رد الدفع الشكلي بين الطعن في الحكم الصادر بالدفع الشكلي المتصل بالنظام العام وغير المتصل بالنظام العام.

ففي حالة الحكم الصادر بالدفع الشكلي غير المتصل بالنظام العام والمتعلق بالدفوع الواردة في نص المادة (١١٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية يتم الطعن بالحكم فوراً بمجرد صدور القرار سواءً أكان قرار المحكمة يتضمن قبول أو رد الدفع الشكلي دون الحاجة إلى الانتظار لاستئنافه مع موضوع الدعوى.

وأما بالنسبة لحالة الحكم الصادر بالدفع الشكلي المتصل بالنظام العام، فإن هذا الحكم يستأنف بمجرد صدوره عن المحكمة التي أصدرته، إذا كان حكماً بقبول الدفع، أما إذا كان حكماً برد الدفع فإنه يستأنف مع موضوع الدعوى، وهذا واضح في نص المادة (١١١) فقرة (٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية[١٥].

نرى أنه كان أولى بالمشرع أن يسمح باستئناف الحكم الصادر برد الدفع الشكلي المتصل بالنظام العام بمجرد صدوره حيثُ أنه سمح باستئناف الحكم

(١٥) نص المادة (١١١) فقرة (٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية المذكورة سابقا.

(ISSN : 2537 - 0758)

الصادر بقبول أو رد الدفع الشكلي غير المتصل بالنظام العام بمجرد صدوره، وذلك حتى لا يتم نقض قواعد الدعوى من جديد في حال تبين أمام محكمة الاستئناف أن محكمة الدرجة الأولى مخطئة بحكمها، وحتى لا تبقى الدعوى مهددة وبالتالي لا يضيع جهد المحكمة ووقتها وكذلك وقت الخصوم وجهدهم، كما في حالة الدفع بسبق الفصل في الدعوى إذ يكون بالإمكان الفصل في الدعوى وإصدار حكم منهي للخصومة فيهما منذ البداية.

وتجب الإشارة إلى أن استئناف الحكم الصادر بقبول الدفع الشكلي أو رده في حالة الدفع الشكلي غير المتصل بالنظام العام، وكذلك استئناف الحكم الصادر بقبول الدفع الشكلي المتصل بالنظام العام، لا يؤدي إلى الخصومة في الدفع أمام محكمة الاستئناف، ولا يمكن لها أن تقضي بالموضوع في حال ألغت الحكم الصادر بقبول الدفع الشكلي، والسبب في ذلك حتى لا يتم التفويت على الخصوم درجة من درجات التقاضي.

ومن جانبٍ آخر، نرى أنه إذا قضت محكمة الدرجة الأولى برد الدفع الشكلي المتصل بالنظام العام وضمته إلى الموضوع، فإن حكمها يستأنف مع موضوع الدعوى، لذا فإن استئناف هذا الحكم يطرح الخصومة برمتها أمام محكمة الدرجة الثانية، وذلك لأنه محكمة الدرجة الأولى تكون قد استنفذت ولايتها بالنسبة للموضوع.

وهنا أورد نص المادة (١٧٠) التي جاء فيها: (لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة، ويستثنى من ذلك القرارات الصادرة في المسائل التالية:

- الأمور المستعجلة
- وقف الدعوى
- الدفع بعدم الاختصاص المكاني

- الدفع بوجود شرط التحكيم
- الدفع بالقضية المقضية
- الدفع بمرور الزمن
- طلبات التدخل والإدخال
- عدم قبول الدعوى المتقابلة

وأشير إلى أن المقصود بدفع عدم الاختصاص الوارد في المادة السابقة هو دفع الاختصاص المكاني كدفع شكلي غير متصل بالنظام العام، ذلك أن الدفع بعدم الاختصاص الولائي النوعي والقيمي في حال صدر الحكم بردها تستأنف مع موضوع الدعوى، وفي حال صدر الحكم بقبولها تكون قابلة للاستئناف، لأن الدعوى قد صدر بها حكم منهي للخصومة بصفة مؤقتة.

وتكون مدة الطعن بالقرار عشرة أيام تلي تاريخ صدور القرار في القرارات القابلة للطعن بموجب المادة السابقة وفق نص المادة (١٧٨) فقرة (٢) والمادة (١٧١) من قانون أصول المحاكمات المدنية[١٦]، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز تمييز الحكم الصادر برد الدفع الشكلي.

المبحث الثالث
أنواع الدفوع الشكلية

بالنظر إلى نصوص المواد (١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١) من قانون أصول المحاكمات نجد أنه قسّم الدفوع الشكلية إلى نوعين؛ نوع متصل بالنظام العام، وآخر غير متصل به.

---

(١٦) نصت المادة (١٧٨) فقرة (٢-كما تكون مدة الطعن عشرة ايام في القرارات القابلة للطعن بموجب احكام المادة ١٧٠ من هذا القانون). ونصت المادة (١٧١: على الرغم مما ورد في اي قانون اخر تبدا مواعيد الطعون في الاحكام الوجاهية من اليوم التالي لتاريخ صدورها وفي الاحكام الصادرة وجاهيا اوبمثابة الوجاهي من اليوم التالي لتاريخ تبليغها.

(ISSN : 2537 - 0758)

ولكن قبل تناول أنواع الدفوع لا بد من الإشارة إلى ما نصت عليه المادة (١٠٩) فقرة (١) (للخصم قبل التعرض لموضوع الدعوى أن يطلب من المحكمة إصدار الحكمة بالدفوع التالية بشرط تقديمها دفعة واحدة في طلب مستقل:

١- عدم الاختصاص المكاني
٢- وجود شرط التحكيم
٣- كون القضية مقضية
٤- مرور الزمن
٥- بطلان أوراق التبليغ في الدعوى

من خلال هذه المادة يظهر تساؤلان:

١ – أليس دفع القضية الوارد في المادة السابقة هو ذات الدفع الوارد بنص المادة (١١١) من قانون أصول المحاكمات المدنية: (أو بعدم جواز نظرها بسبق الفصل فيها)، حيث نرى أن هذا الدفع هو من الدفوع الشكلية المتصلة بالنظام العام، ومن الدفوع التي يجوز إبداؤها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وقد أكّدت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها على ذلك(١٧) (إن الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه، وإن لم يكن من الدفوع المتعلقة بالنظام، ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ به من تلقاء نفسها عملاً بالفقرة الثانية من المادة (٤١) من قانون البينات، إلا أنه من المتفق عليه فقهاً وقضاءً أن هذا الدفع موضوعي يجوز التمسك فيه في أي مرحلة من مراحل الدعوى، لهذا فإن مجرد دخول المميز ضده في أساس الدعوى دون أن يبدر منه ما يفيد التنازل عن هذا الدفع بحيث لا يستطيع إثارته بعد ذلك).

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد عدّل نص المادة (٤١) فقرة (٢) بموجب قانون البينات المعدّل رقم (٣٧) لسنة (٢٠٠١) إذا أصبح بإمكان المحكمة أن

(١٧) قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم (٧٤/١١٣) ص١١٤٢ لسنة (١٩٧٤).

تأخذ بالدفع بقوة الشيء المحكوم به من تلقاء نفسها، إذ أصبحت تنص على أنه: (ويجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها)؟

بالتالي، ومن خلال ما تقدّم، يتم التساؤل هل دفع القضية المقضية هو ذاته دفع جواز النظر في الدعوى بسبب الفصل فيها؟ وهل هو دفع شكلي متصل بالنظام العام أم لا؟ وهل هو دفع موضوعي؟

للإجابة عن هذا السؤال، فإننا نذهب إلى ما ورد في نص المادة (١/٤١) من قانون البينات الأردني التي تنص أن: (الأحكام التي حازت الدرجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام القوة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم ويتعلق النزاع بالحق ذاته محلاً وسبباً).

ونرى أن بعض الآراء اعتبرت دفع القضية المقضية، ودفع عدم جواز نظر الدعوى لسبب الفصل فيها شيء واحد، بحيث تستعمل عبارتا القضية المقضية والشيء المقضي به للتعبير عن الدفع لسبب الفصل، وحتى يكون الدفع مقبولاً لابد من توافر كلا الدعوتين.

بالتالي فإن دفع القضية المقضية، يعد دفعاً ذا صفتين؛ فهو دفع موضوعي، ومن ناحية أخرى دفع شكلي متصل بالنظام العام، بحيث يتم إبداؤه في أي مرحلة من مراحل الدعوى وتستطيع المحكمة المختصة إثارته من تلقاء نفسها.

٢ – التساؤل الثاني يتعلق بدفع مرور الزمن، إذ يميّزه المشرع من الدفوع الشكلية التي يحق للخصم إبداؤها قبل التعرض لموضوع الدعوى، وما قد يتبادر إلى الذهن من أنه يسقط حق إبداء هذا الدفع إذا لم يدفع به في بداية الدعوى، حيثُ أن محكمة التمييز الاردنية أكدت أنه (لا يجوز للمدعى عليه (سلطة المياه) الدفع بالتقادم إذا لم يسبق إثارته أمام محكمة الاستئناف خلافاً للمادة (١٩٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية باعتبار أن الدفع بالتقادم من حقوق الخصوم، ولا يجوز

(ISSN : 2537 - 0758)

إثارته أمام محكمة التمييز)(١٨)، وورد أيضاً في قرار آخر لها (أن إثارة الدفع بمرور الزمن على المطالبة بالتعويض بمضي أكثر من ثلاث سنوات على دفوع الفعل الضار وفقاً للمادة (١/٢٧٢) من القانون المدني، وذلك في المرافعة الختامية أمام محكمة البداية يكفي لغايات قبول الدفع وإعماله على وقائع الدعوى، ولو لم تتم إثارته عند الرد على لائحة الدعوى)(١٩).

إذن دفع مرور الزمن هو من الدفوع الموضوعية، وهو دفع غير متصل بالنظام العام وليس بدفع شكلي، وبالتالي فإنه يجوز إبداؤه في أي مرحلة من مراحل الدعوى حتى أمام محكمة التمييز، بشرط أن يكون المدعى عليه قد أثاره أمام محكمة الاستئناف، وهو من حق الخصوم، فبالتالي لا تثيره المحكمة من تلقاء نفسها.

المطلب الأول
الدفوع الشكلية غير المتصلة بالنظام العام

إن الدفوع الشكلية غير المتصلة بالنظام العام هي تلك الدفوع التي أوجب المشرع على الخصم إبداؤها قبل التعرض بموضوع الدعوى، وتتمثل في ما ورد في نص المادة (١١٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

الفرع الأول
الدفع بعدم الاختصاص المكاني

إن الدفع بعدم الاختصاص المكاني بشكل عام يقصد به منع المحكمة من الفصل في الدعوى المعروضة أمامها، لخروجها عن حدود ولايتها طبقاً لقواعد الاختصاص[٢٠].

(١٨) قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم (٩٩/١٩٤٦) صفحة ٢٢٣٧ سنة ٢٠٠٠.
(١٩) قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم (٩٨/١٢٨٣) صفحة ١٢٥٢ سنة ١٩٩٩.
(٢٠) أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ١٥٠.

ويعتبر الدفع بعدم الاختصاص من الدفوع الشكلية التي يطالب الخصم بموجبها المحكمة أن تمتنع عن الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها، لكونها غير مختصة بنظرها طبقاً لقواعد الاختصاص التي حددها القانون.

أما عن تعريف الاختصاص المكاني: فهو سلطة المحاكم في الفصل في الدعاوى بحسب المقر أو الموقع أو المكان، وهو يعني توزيع الاختصاص بنظر الدعاوى توزيعاً جغرافياً "مكانياً" بين المحاكم المتعددة التي تنتمي لصنفٍ واحد ودرجة واحدة، فقواعد هذا الاختصاص تحدد نصيب كل محكمة من محاكم الطبقة الواحدة المنتشرة في أنحاء الدولة من المنازعات التي تختص بنظرها قيمياً ونوعياً(٢١).

فإذا كان الدفع يتعلق بعدم الاختصاص محلياً "مكانياً" بنظر الدعوى، وجب التمسك بالدفع قبل التعرض لموضوع الدعوى أو إبداء أي دفع آخر، وإلا سقط الحق فيه لعدم تعلق قواعد الاختصاص المحلي بالنظام العام(٢٢). وهذا ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (١١٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية: (... والدفع بعدم الاختصاص المكاني او بوجود شرط التحكيم يجب إبداؤها معاً، قبل أي دفع إجرائي آخر أو طلب أو دفاع في الدعوى وإلا سقط الحق فيها، كما يسقط حق الطاعن في هذه الدفوع إذا لم يبدها في لائحة الطعن).

وقد تناولت نصوص المواد من (٣٦-٤٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني قواعد الاختصاص المكاني للمحاكم، وذلك حسب نوع الدعوى، وإن الدفع بعدم الاختصاص المكاني دفع قرره المشرع لمصلحة المدعى عليه، ونتيجةً لذلك فإن من تدخل تدخلاً اختصاصياً لا يجوز له أن يتمسك بالدفع بعدم

(٢١) المحامي باسم الزغول،الدفوع المدنية بين النظرية والتطبيق، مكتبة اليقظة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠ ص٨٧.

(٢٢) مفلح القضاة، مرجع سابق، ص٢٥٨.

(ISSN : 2537 - 0758)

الاختصاص المكاني لأنه يعتبر بحكم المدعى عليه، كما أنه لا يجوز لمن تدخل انضمامياً إلى المدعى عليه أن يتمسك بهذا الدفع إذا كان حق المدعى عليه قد سقط في إبدائه، فإن طلب بحث الدفع بعدم الاختصاص المكاني المثار من وكيل المميزة أمام محكمتي البداية والاستئناف ليس من قبيل البينة لعذر مشروع، وعليه فإن توافر شروط المادتين (١٠٩ ، ١١٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وإثارة الدفع بعدم الاختصاص المكاني قبل أي دفع إجرائي آخر يوجب على محكمة الاستئناف معالجته عملاً بالمادة (٤/١٨٨) من ذات القانون(٢٣).

أما النتائج المترتبة على عدم تعلق قواعد الاختصاص المكاني بالنظام العام، فهي كما يلي(٢٤):

أولاً: أنه لا يجوز للمحكمة أن تثير أمر الاختصاص المكاني من تلقاء نفسها ولو فعلت لكانت مخطئة إذ أن القاضي مقيّد في قضائه بالطلبات التي يطرحها الخصوم على المحكمة، فإذا قضى بالدفع بعدم الاختصاص من تلقاء نفسه يكون قد قضى بما لم يطلب منه.

ثانياً: لا يجوز للخصوم التمسك بعدم الاختصاص المكاني إلا أمام محكمة الدرجة الأولى: فإذا فاتهم ذلك لم يجز لهم التمسك به في المراحل الأخرى من التقاضي، بل ينبغي عليهم أن يتمسكوا بعدم الاختصاص قبل التعرض لموضوع الدعوى، إذ يعتبر الكلام في الموضوع بمثابة تنازل عن الدفع بعدم الاختصاص ويؤدي إلى سقوط الحق في إبداء هذا الدفع.

ثالثاً: يجوز للخصوم أن يتنازلوا عن تطبيق قاعدة الاختصاص غير المتعلقة بالنظام العام، وأن يتفقوا على ما يخالفها فمثل هذا الاتفاق يكون جائزاً وصحيحاً نظراً لأنه لا ينطوي على المساس بالنظام العام.

---

(٢٣) قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم (٩٤/٦٣١) صفحة ١٢٧٦ لسنة ١٩٩٥.

(٢٤) عبدالباسط الجميعي، مرجع سابق، ص١٠٢.

رابعاً: يجب أن يتمسك بالدفع بعدم الاختصاص المكاني الخصم صاحب المصلحة، والذي تقررت قاعدة الاختصاص لمصلحته، دون غيره من الخصوم، فلا يجوز للمدعي مثلاً التمسك بهذا الدفع، لأن قيامه برفع دعوى أمام محكمة معينة يفيد ضمناً قبوله لاختصاصها.

الفرع الثاني
الدفع بوجود شرط تحكيم[٢٥]

قبل أن أتناول هذا الدفع سأقوم بتعريف اتفاق التحكيم، وهو اتفاق بين طرفين متنازعين أو قد يتنازعا لحل النزاع بواسطة شخص أو أشخاص آخرين هم المحكومون.

نرى أنه ورد تعريف اتفاق التحكيم في قانون التحكيم رقم (١٨) لسنة (١٩٥٣) إذ عرّفه بأنه: (الاتفاق الخطي المتضمن إحالة الخلافات القائمة أو المقبلة على التحكيم سواءً كان اسم المحكم أو المحكمين مذكور في الاتفاق أم لم يكن).

في المقابل لم يرد في قانون التحكيم الجديد لسنة (٢٠٠١) أي تعريف لاتفاق التحكيم، وقد ورد النص عليه في المادة (١١٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية، كدفع يجب إبداؤه مع سائل الدفوع الشكلية غير المتصلة بالنظام العام قبل إبداء أي دفع إجرائي آخر أو طلب أو دفاع في الدعوى وإلا سقط الحق فيها، كما يسقط حق الطاعن في هذه الدفوع إذا لم يبدها في لائحة طعنه.

وإذا قام أحد فريقي اتفاق التحكيم برفع دعوى بأصل الحق موضوع النزاع المتفق إحالته إلى التحكيم أمام المحكمة وشرع بالإجراءات لدى أي محكمة بإرادته المنفردة بعكس إرادة الطرف الآخر المتمسك باتفاق التحكيم، فإن لهذا الطرف المتمسّك باتفاق التحكيم أن يدفع بوجود اتفاق تحكيم أو شرط تحكيم لوقف

(٢٥) احمد سعيد المومني، التحكيم في التشريع الأردني والمقارن/مطبعة التوفيق حسن.

(ISSN : 2537 - 0758)

إجراءات الدعوى، ويقرر هذا الحق للمدعى عليه وفق القانون سواءَ بوشرت الإجراءات أمام محكمة مختصة أو غير مختصة.

وبالتالي فإن حق المدعى عليه بالدفع بوجود تحكيم يستند إلى قيام حالتين هما:

١. وجود اتفاق التحكيم.

٢. مباشرة المدعي باتخاذ الإجراءات أمام المحكمة ضده في موضوع النزاع.

أما إذا لم يتمسك المدعى عليه بدفع وجود شرط تحكيم مع سائر الدفوع الشكلية الأخرى غير المتصلة بالنظام العام، قبل أي دفع إجرائي آخر أو طلب دفاع في الدعوى، فإن ذلك يعتبر تنازلاً عن حقه في إبداء هذا الدفع ويسقط حقهُ به، وقد جاء في نص المادة (١٢) من قانون التحكيم الجديد لسنة (٢٠٠١) ما يلي:

- على المحكمة التي رفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم برد الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل الدخول في أساس الدعوى.

الفرع الثالث

الدفع ببطلان أوراق تبليغ الدعو

وهو دفع بقصد به الحكم ببطلان أوراق المحضرين والتي يقصد بها دعوة المعلن إلى الحضور في يوم معين وساعة معينة إلى محكمة معينة لسماع الحكم في دعوى مرفوعة عليه، ومثالها صحيفة افتتاح الدعوى أو صحيفة الاستئناف[٢٦].

وقد ورد هذا الدفع الشكلي غير المتصل بالنظام العام في نص المادة (١٠٩) فقرة (١) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي نصت على أنه: (للخصم قبل

(٢٦) احمد ابو الوفا، مرجع سابق، ص٢٣٧.

التعرض لموضوع الدعوى أن يطلب من المحكمة إصدار الحكم بالدفوع التالية بشرط تقديمها دفعة واحدة وفي طلب مستقل: بطلان أوراق تبليغ الدعوى).

وقد نصت المادة (١١٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية فقرة (٢) على (أن بطلان تبليغ لائحة الدعوى ومذكرات الدعوى الناشئة عن عيب في التبليغ، أو في التاريخ الجلسة يزول بحضور المطلوب تبليغه، في الجلسة المحددة، أو بإيداع مذكرة بدفاعه).

بالنظر إلى ما سبق نرى أن هذا الدفع ذو طبيعة خاصة، لأن المشرع أعطى للخصم الحق في إثارته قبل الدخول في الموضوع ولم يوجب عليه ذلك، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أليس حضور الخصم لإبداء دفعه هذا قبل الدخول في الموضوع كافٍ لتفعيل الفقرة (٢) من المادة (١١٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

أما ما يعيب الفقرة (٢) من المادة (١١٠): أنها تجعل حضور الخصم مسقطاً لحق التمسك بالبطلان، أي تجعل الوسيلة الوحيدة للتمسك بالبطلان هي تخلف الخصم عن الحضور، وبالتالي يضطر إلى الغياب ليستفيد من التمسك بهذا الدفع، فإذا صدر الحكم عليه غيابياً لجأ إلى هدم جميع إجراءات الخصومة والحكم الصادر فيها بالتمسك بدفع كان من الممكن أن تتاح له فرصة التمسك به في أول مرحلة من مراحل الخصومة، فيتفادى به ضياع الوقت والجهد والمصاريف ولا تشغل المحكمة بخصومة يكاد يكون مصيرها الزوال والبدء بها من جديد، وأيضا في حال صدر حكم غيابي على المدعى عليه وقام برفع دعوى بطلان تبليغات وأثبت عدم صحة التبليغات التي اعتمدت بحقه.

ومن جانب آخر قد يكون المشرع قصد من النص على الفقرة (٢) من المادة (١١٠) التي تقضي بأن: (بطلان تبليغ لائحة الدعوى ومذكرات الدعوى الناشئة عن عيب في التبليغ أو إجراءاته أو في تاريخ الجلسة، يزول بحضور المطلوب

(ISSN : 2537 - 0758)

تبليغه في الجلسة المحددة أو بإيداع مذكرة بدفاعه) عدم المبالغة بالتمسك بالشكليات، وبالتالي يجب على الخصم حتى يتمسك بالبطلان أن يمتنع عن الحضور.

لكن السؤال لماذا نص المشرع في المادة (١٠٩) أصول محاكمات مدنية على دفع بطلان أوراق تبليغ لائحة الدعوى، كدفع من الدفوع التي يجوز إبداؤها في بداية الدعوى إذا كانت الغاية من هذا الدفع لا تتحقق إلا بعد صدور حكم غيابي على من يريد الإفادة من هذا الدفع؟، إذ كان من الأولى أن لا يورد هذا الدفع إذا كان لا يريد المبالغة في التمسك بالشكليات.

المطلب الثاني
الدفوع الشكلية المتمصلة بالنظام العام

هذا النوع من الدفوع لا يسقط الحق فيه بالكلام في الموضوع، بل يجوز إبداؤه في أي حالة تكون عليها الدعوى ولا يعتبر هذا النوع من الدفوع من حق الخصوم، بل إن للمحكمة أن تثيره وتحكم به من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم رعايةً للصالح العام.

وقد نصّت المادة (١١٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية على الدفوع الشكلية المتصلة بالنظام العام بنصها على أن:

١. الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها أو بأي دفع آخر متصل بالنظام العام يجوز إثارته في أي حالة تكون عليها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء ذاتها.
٢. إذا أثير دفع متصل بالنظام العام أو أي دفع شكلي آخر يترتب على ثبوته إصدار الحكم برد الدعوى، يجب على المحكمة أن تفصل فيه فوراً من تلقاء

نفسها أو بناءً على طلب الخصوم، ويكون القرار الصادر برد هذا الدفع قابلاً للاستئناف مع موضوع الدعوى.

الفرع الأول
الدفع بعدم اختصاص المحكمة قيمياً بالدعوى

يعتبر الاختصاص القيمي هو الأصل في توزيع الاختصاص بين محاكم الدرجة الأولى في المسائل الحقوقية، والاختصاص القيمي هو اختصاص المحاكم بالفصل بالدعاوى بحسب قيمة الدعوى، حيثُ يتخذ المشرّع من قيمة الدعوى ضابطاً لتوزيع الاختصاص في المنازعات التي ترفع لأول مرة أمام المحاكم، أي لتوزيع النظر فيها بين طبقتي محاكم الدرجة الأولى (الصلح والبداية بصفتها البدائية).

ولهذا يحدد المشرع مبلغاً معيناً ويجعل المنازعات التي تصل قيمتها إليه أو تقل عنه من اختصاص طبقة محاكم الصلح وتلك التي تزيد عنه من اختصاص طبقة محاكم البداية، ويعرف هذا المبلغ بـ (نصاب اختصاص المحاكم).

وقد أصبح هذا المبلغ سبعة آلاف دينار بموجب المادة (٣) من القانون رقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٨) المعدل لقانون محاكم الصلح[٢٧].

فإذا رفعت دعوى أمام محكمة الصلح مقدرة بمبلغ سبعة آلاف ودينار واحد، فيدفع بأن محكمة الصلح غير مختصة قيمياً بنظر الدعوى وتحكم المحكمة بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم لتعلق هذا الدفع بالنظام العام، وتقضي بإحالة الدعوى إلى محكمة البداية وفق نص المادة (١١٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

أهمية تقدير قيمة الدعوى:

(٢٧) قرار محكمة التمييز حقوق رقم (٢٠١٠/٢٦٩٨)/هيئة خماسية تاريخ (٢٠١٠/٧/١٧).

(ISSN : 2537 - 0758)

أ- إن تقدير الدعوى هو المعيار والضابط في توزيع الاختصاص القيمي، وبالتالي معرفة المحكمة المختصة بنظر الدعوى من بين محاكم الدرجة الأولى، وبالتالي رفع الدعوى بإجراءات صحيحة والحيلولة دون دفع الخصم بعد اختصاص المحكمة قيمياً.

ب- تحديد وصف الحكم الصادر في الدعوى، فالمشرع يحدد مبلغاً معيناً إذا وصلت إليه قيمة الدعوى أو قلت عنه اعتبر الحكم الصادر فيها نهائياً غير قابل للاستئناف، وإذا زادت عنه اعتبر الحكم ابتدائياً قابلاً للاستئناف ويعرف هذا المبلغ (بنصاب وصف الحكم)، وقد أصبح هذا المبلغ (مئتان وخمسون ديناراً)، بموجب القانون رقم (٣) لسنة (٢٠٠٨) المعدل لقانون محاكم الصلح ويكون حكم محكمة الصلح قطعياً في القضايا الحقوقية المتعلقة بمبلغ نقدي أو مال منقول إذا كانت قيمة المدعى به لا تتجاوز مئتين وخمسين ديناراً، ويستثنى من ذلك دعاوى إخلاء المأجور، وتستأنف إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية الأحكام الصلحية الحقوقية التي لا تتجاوز قيمة المدعى به فيها ألف دينار والقرارات الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة في الدعاوى الصلحية الحقوقية، أما الأحكام الصلحية الحقوقية الأخرى فتستأنف أمام محكمة الاستئناف.

ج- تقدير قيمة الدعوى يحدد فيما إذا كان الحكم قابلاً للتميز بإذن أو بغير إذن، فالمشرع يحدد مبلغاً إذا وصلت إليه قيمة الدعوى أو قلت عنه كان الحكم الصادر فيها قابلاً للتمييز ويسمى هذا المبلغ (نصاب التمييز)، وقد حددت المادة (١٩١) فقرة (١) من قانون أصول المحاكمات المدنية هذا المبلغ عشرة آلاف دينار، فإذا زاد عن هذا المبلغ قبل الحكم التمييز بلا إذن، وإذا قل عنه وجب الحصول على الإذن لتمييز الحكم.

د- إن تقدير الرسوم القضائية المستحقة عند رفع الدعوى واتخاذ الإجراءات فيها تقدر وفقاً لقيمة الدعوى.

الفرع الثاني

الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعياً(٢٨)

إن المقصود بالاختصاص النوعي هو سلطة المحاكم في الفصل في المنازعات بحسب جنسها أو نوعها وطبيعتها، فالمعيار أو ضابط إسناد الاختصاص للمحاكم هنا هو نوع أو طبيعة الرابطة القانونية محل الحماية أو موضوعها بصرف النظر عن قيمتها.

فعندما نص القانون على اختصاص المحكمة بدعوى معينة اختصاصاً نوعياً لا يبحث في قيمتها وإنما يبحث فقط في تكييف الدعوى المرفوعة، وهل هي تلك التي ينص القانون على اختصاص المحكمة بها أم لا، وتكون المحكمة ذاتها هي من تقوم بهذا التكييف لتحديد طبيعة المنازعة، لكي تحسم النزاع على مسألة الاختصاص. على أن الخطأ في التكييف يؤدي إلى أن تحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى أو إحالة القضية وفقاً للمادة (١١٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتي تنص على أنه (إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها وجب عليها إحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة).

والاختصاص النوعي هو اختصاص مادي أو مطلق، فلا يعوّل إلا على نوع القضية أو طبيعتها وموضوعها بصرف النظر عن المدعى عليه فيها، وهو اختصاص يتعلق بالنظام العام، لأن التوزيع النوعي للقضايا على المحاكم لا علاقة له بالخصوم ومصلحتهم، وإنما يستند إلى تنظيم مرفق القضاء ونوع

(٢٨) عوض الزعبي/ مرجع سابق ص٢٣٧.

(ISSN : 2537 - 0758)

محاكمة ومقدرة كل منها على الحكم فيما اختصت به وبملائمة المواعيد التي تراعى، والإجراءات التي تتبع أمام كل منها، ونوع القضايا التي تختص بها.

وفيما يتعلق بالاختصاص النوعي تعتبر محكمة البداية المحكمة الأم من بين طبقتي محاكم الدرجة الأولى في النظام القضائي الأردني، إذ يقوم هذا النظام على اعتبار محاكم البداية المحاكم ذات الأولوية العامة والاختصاص العام الشامل بالمنازعات وفي جميع المواد المدنية والجزائية وغيرها، فقد نصت المادة (٤) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (١٧) لسنة (٢٠٠١) والمعدل بقانون رقم (٣١) لسنة (٢٠٠٨) أن للمحاكم البدائية: (بصفتها الابتدائية صلاحية القضاء فيها لأي محكمة أخرى)[٢٩].

وكذلك نصت المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: (تختص المحاكم البدائية بالنظر والفصل في الدعاوى التي لا تدخل في اختصاص محكمة أخرى بمقتضى أي قانون نافذ المفعول...).

وبالتالي فإن محاكم البداية تختص كقاعدة عامة، بنظر جميع الدعاوى الحقوقية المدنية منها والتجارية وغيرها، وباستثناء الدعاوى التي يفوض المشرع صلاحية النظر فيها إلى محاكم الصلح (أو أي محاكم أخرى) بموجب أي قانون ساري المفعول.

(٢٩) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم (٢٠١٠/٤٢١٣) هيئة خماسية تاريخ (٢٠١١/٢/٨) حيث جرى اجتهاد محكمة التمييز على أن الطعن بضريبة التوزيع يخرج عن اختصاص محكمة الاستئناف الضريبة ويدخل ضمن اختصاص محكمة البداية وبالتالية فإن ما توصلنا إليه محكمة الاستئناف برد هذا الشق من الدعوى لعدم الاختصاص يتفق وأحكام القانون.

وقد نصت المادة (٣) من قانون محاكم الصلح على قائمة بالقضايا التي تختص بها محاكم الصلح اختصاصاً نوعياً، على سبيل الحصر، إذ أن محاكم الصلح ذات ولاية محدودة فلا تكون مختصة إلا بمسائل التي ينص عليها القانون لا غير.

الفرع الثالث
الدفع بسبق الفصل أو بالقضية المقضية(٣٠)

تظهر الأهمية العملية لحجية الأمر المقضي به عندما يحاول الخصم المحكوم عليه إعادة عرض النزاع على القضاء ليحصل منه على حكم لصالحه خلافاً للحكم الأول.

وعندها يجوز للمحكوم له وقد أصبح مدعى عليه في الدعوى الجديدة، أن يدفع هذه الدعوى بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها، ويعتبر هذا الدفع الوسيلة العملية لفرض احترام الأمر المقضي ووضع حد للنزاع ومنع تضارب الأحكام.

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة (٤١) من قانون البينات الأردني رقم (٣٠) لسنة (١٩٥٢) المعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة (٢٠٠٥) أن: (الأحكام التي حازت الدرجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه القوة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بالحق ذاته محلاً وسبباً).

(٣٠) عوض الزعبي، مرجع سابق، ص٢٧٩.

(ISSN : 2537 - 0758)

هذا يعني أن المشرع اشترط للتمسك بالدفع بحجية الأمر المقضي به توافر ثلاثة شروط وهي؛ وحدة الخصوم ووحدة الموضوع واتحاد السبب، فهذه الشروط مجتمعة لازمة للقول بأن الدعوى الجديدة هي ذات الأمر المقضي به لاختلاف الدعوتين.

وقد نصت المادة (١١١) من قانون أصول المحاكمات المدنية على دفع سبق الفصل في الدعوى كأحد الدفوع المتصلة بالنظام العام بنصها: (... أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها أو بأي دفع آخر متصل بالنظام العام، يجوز إثارته في أي حالة تكون عليها الدعوى وتحكم به المحكمة تلقاء ذاتها).

وهذا يعني أن الاحتجاج بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها هو أمر متعلق بالنظام العام وهو من حق المحكمة وليس من حق الخصوم، وعليه يجب على المحكمة إثارته من تلقاء نفسها، ويجوز لجميع الأطراف التمسك به في أي حالة تكون عليها الإجراءات وفي جميع مراحل التقاضي.

الخاتمة والتوصيات

رأينا أن الدفوع الشكلية هي الدفوع التي توجه إلى إجراءات الخصومة وذلك بهدف استصدار حكم ينهي الخصومة دون الفصل في موضوع الدعوىأو تأخير الفصل فيها، يتعين إبداء الدفوع الشكلية غير المتصلة بالنظام العام قبل الدخول في أساس الدعوى وإلا سقط الحق بالتمسك بها، وذلك كالدفع بوجود شرط تحكيم، والعلة في ذلك أن هذه الدفوع شرعت لمصلحة الخصوم، ولا يجوز للمحكمة التعرض لها من تلقاء نفسها، على خلاف الدفوع الشكلية المتصلة بالنظام العام التي تحكم المحكمة بها من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فيعد هذا الأمر انتقالاً للحق من الخصم إلى المحكمة حتى لا يقوم الخصم باستغلال هذا الدفع في تأخير الفصل في الدعوى إذ يطعن بمقتضاها في صحة هذه

الإجراءات دون الدخول في موضوع الدعوى ودون التعرض لأصل الحق الذي يزعمه المدعي في دعواه، فعندما يدفع المدعى عليه دعوى المدعي بدفع شكلي فهو لا يتعرض للحق بأي صورة من الصور، وإنما يقصد بدفعه الشكلي هذا تفادي الحكم عليه بما يطلبه خصمه بصفة مؤقتة، وإثارتها من تلقاء نفسها إذا لم يثرها الخصوم، ذلك أن هذه الدفوع شرعت من أجل الصالح العام.

ونرى أيضاً أن بعض جوانب الدفوع الشكلية لا تزال تثير العديد من المشاكل وذلك فيما يتعلق بالزمن الذي يتوجب على الخصم إبداؤها فيه.

ولا يترتب على قبول الدفع الشكلي سقوط الحق المدعى به بل للمدعي تجديد دعواه بعد تصحيح الإجراءات الباطلة، لأن الحكم بالدفع الشكلي يفصل في الدعوى بصفة مؤقتة ولا يتناول الموضوع على عكس الدفوع الموضوعية، إذ يترتب على قبولها الحكم في الدعوى بصفة دائمة والحكم الصادر بها حكم في الموضوع. وبالتالي فإن البت في الدفع الشكلي لا يعد فصلاً في الدعوى ولا يحوز حجية الأمر المقضي به، فهو عائق مؤقت لا يمس أصل النزاع ويقصد به تأخير الحكم للمدعي بما جاء في دعواه، لحين قيامه برفع الدعوى بإجراءات صحيحة.

وبالنسبة للتوصيات فإننا نرى:

١. على المشرع النص على إمكانية استئناف القرار الصادر برد الدفع الشكلي المتصل بالنظام العام بمجرد صدوره على غرار القرار الصادر برد الدفع الشكلي غير المتصل بالنظام، لا أن يكون القرار الصادر برد الدفع الشكلي المتصل بالنظام العام قابلاً للاستئناف مع موضوع الدعوى، إذ الأولى استئنافه بمجرد صدوره.

٢. أقترح على المشرع إزالة اللبس والغموض من نص المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية لكي لا يفسر أن كل الدفوع الواردة في

(ISSN : 2537 - 0758)

تلك المادة يجب إبداؤها في بداية الدعوى وقبل الدخول في الموضوع، وأقصد بذلك دفعي القضية المقضية ومرور الزمن.

٣. يجب على المشرع إلغاء أو تعديل الدفع المتعلق ببطلان أوراق تبليغ الدعوى الوارد بنص المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية، لأنه نص لا يستفاد منه، حيث أن المشرع عندما نص عليه كدفع للخصم يجب إبداؤه قبل التعرض لموضوع الدعوى عاد وأبطل مفعوله بالفقرة (٢) من المادة (١١٠) من ذات القانون.

المراجع

١- نظرية الدفوع في قانون المرافعات، الدكتور احمد ابو الوفاء ط٨ دار المعارف، ١٩٨٨.

٢- أحمد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات التجارية والمدنية، دار النهضة العربية، ١٩٨١.

٣- سيد أحمد محمود، أصول التقتضي وفقاً لقانون المرافعات وتعديلاته الحديثة (القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧) ، دار النهضة العربية.

٤- قانون الإجراءات المدنية للدكتور عبد الباسط الجمعي دار الفكر العربي، ١٩٦٦.

٥- شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني جلال عباس.

٦- أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن د.مفلح القضاة، ١٩٨٨.

٧- أصول المحاكمات المدنية دراسة مقارنة د.عوني الزعبي دار وائل للنشر ٢٠٠٣.

٨- الموجز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني موسى الأعرج، ١٩٨٨

٩- الدفوع المدنية بين النظرية والتطبيق باسم الزغول ٢٠٠٠.

١٠- مجموعة من قرارات محكمة التمييز الأردنية.

١١- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨، وحتى اخر تعديلاته وفقا لقانون ادارة قضايا الدولة رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠.

١٢- قانون المرافعات المدنية التجارية طبعة (٥) مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة حلب، الدكتور محمد كمال أبو الخير ، ١٩٦٤.